





رقم التصريح ١٠٧٨

سياسة مصفوفة الصلاحيات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده أما بعد:

<u>مقدمة</u>

إن ســياســة مصــفوفة الصــلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المســئوليات والصــلاحيات لشــاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شــأنها أن تعزز من ضـبط وحوكمة مســارات تدفق المعاملات والإجراءات، لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال .

• النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة .

البيان -

أولاً : مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة :

- ا. اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على
 تنفيذها .
- اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة .
- ٣. وضـع نظام للحوكمه خاص بالجمعية والإشــراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الاشــراف على الحمعية .
- ٤. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم .
 - ه. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية .
- آ. وضـع واعتماد الســياســات والإجراءات التي تضــمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصــاح عن المعلومات الجوهرية لأصــحاب المصــالح مع الحمعية .
 - ٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها .







رقم التصريح ١٠٧٨

- ٨. تحديد الصـــلاحيات والاختصـــاصــات والمســـؤوليات التي يتم تفويضــها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها .
 - ٩. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات .
 - ثانياً : مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية :
 - القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة .
 - ٢. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدورى .
 - ٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها .
 - د. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
 - ه. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده .
 - ٦. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل .
 - ٧. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها .
 - ٨. رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس .

ثَالثاً : الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية :

- . يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المحلس .
- ٦. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس
 المجلس أو رئيس اللجنة
- ٣. لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك ، أو بناءً
 على طلب من أعضاء المجلس .
- أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس والأعضاء والمدير التنفيذي عند وضع جدول
 أعمال الاجتماع .
 - ه. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها .
- ٦. لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي
 من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك .
 - المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشـــراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه الســياســة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء







قِم التصريح ١٠٧٨

واجبــاتهم ومســــؤوليــاتهم الوظيفيــة. وعلى الإدارة التنفيــذيــة تزويــد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها

• المراجع : تم اعتماد هذه السياسة بمجلس الإدارة رقم (١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٢٨ م